الجزاء بغيره يعني حصول مضمون الشرط في الاستقبال متعلق بغيره
على معنى انه يجعل حصول الجزاء مرتبا ومعلقا على حصول الشرط
في الاستقبال ولا يجوز ان يتعلق بتعليق امر لان التعليق انما
هو في زمان التكلم لا في الاستقبال الا يرى انك اذا قلت ان
دخلت الدار فانت حر فقط علقت في هذه الحال الحرية على دخول
الدار في الاستقبال كان كل من جملتي كل من ان واذا يعني الشرط
والجزاء فعلية استقبالية اما الشرط فلما مر وامضي الحصول في
الاستقبال فيمتنع بثبوته ومضيه واما الجزاء فلان حصوله
معلق على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع تعليق حصول الحال
الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل ولا يخالف ذلك لفظا الا
لنكتة لامتناع مخالفة مقتضى الظاهر من غير فائدة وقوله لفظا
اشارة الى ان الجملتين وان جعلت كلتاهما او احديهما اسمية او
فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان اكرمتني الآن
فقد اكرمتك امس معناه ان تعتد باكرامك اياي الآن فاعتد
باكرامي اياك امس وقد يستعمل ان في غير الاستقبال قياسا مطردا
مع كان نحو وان كنتم في ريب مما نزلنا وان كنتم في شك مما
نزلنا وكذا اذا جيئ بها في مقام التاكيد وبعدوا فالحال بمجرد
الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو
وان اعطي جاها لئيم وفي غير ذلك قليلا كقوله فيا وطني ان

ان فاتني بك سابق من الدهر فليتم لبسالتك البال ثم اشار الى
تفصيل النكتة الداعية الى العدول عن لفظ الفعل المستقبل بقوله كابراز
غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب المتأخذة في حصوله نحو
ان اشتريتا كان كذا حال انعقاد اسباب الاشتراء او كون ما هو
للوقوع كالواقع كقوله تعالى اذا الشمس كورت واذا السماء
انفطرت هذا عطف على قوة الاسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك
لانها كلها علل للابراز غير الحاصل في معرض الحاصل على ما اشار اليه في اظهار
الرغبة ومن زعم انها كلها عطف على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل
فقد سها سهوا بينا او التفاتي او اظهار الرغبة في وقوعه اي
وقوع الشرط نحو ان ظفرت بحسن الطاعة فهو المرام هذا يصلح مثالا
للتفاؤل ولاظهار الرغبة وما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابراز غير الحاصل
في معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما اشار اليه بقوله فان الطالب اذا
عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره اي الطالب اياه اي ذلك
فربما يخيل ذلك الامر اليه اي الى ذلك الطالب حاصلا فيعبر عنه
بلفظ الماضي وعليه اي على استعمال الماضي مع ان اظهار الرغبة في الوقوع
ورد قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حيث
لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهي عن الاكراه بارادتهن التحصن يشعر
بجواز الاكراه عند انتفائها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط
اجيب بان القائلين بان التقييد بالشرط يدل على نفي الحكم عند انتفائه

Copyright © King Saud University